

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فايز حمزة

وأعضويّة القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الداردة ، د. عيسى المومني

المميزة :-

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

وكيلها المحامي محمد السمهوري.

المميزة لها :-

الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني (atv).

وكيلها المحاميان محمد عيد بندجي وأديب بندجي.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٤٣٨٤٤/٢٠١٤) تاريخ

٢٠١٥/١٠/٢٩ القاضي: (فسخ الحكم المستأنف) الصادر عن محكمة بداية حقوق
عمان في الدعوى رقم (٧٦٨/٢٠١٠) تاريخ (٢٠١٤/٦/١٨) والحكم برد دعوى المدعية
وتضمينها الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة
القضائي.

وتتألف أسباب التمييز بما يلي:-

- أخطأ суд المكلمة من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار واعتبار التوكيل المعطى
للمحامي محمد السمهوري توكيل غير قانوني.

٢- أخطأ المحكمة حيث قضت برد دعوى المميزة مؤسسة ذلك على فهم خاطئ لوقائع محضر اجتماع مجلس إدارة المميز رقم (٤٨/٢٠١٠) تاريخ ٨/٤/٢٠١٠ وقولها إن التوكيل سابق على ذلك الاجتماع.

٣- أخطأ المحكمة حيث قضت بأن معالي رئيس مجلس الإدارة المدير العام المكلف لم يكن مخولاً بتوقيع التوكيل بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٠ على خلاف الواقع.

٤- أخطأ المحكمة بقرارها لأنه وثكيداً لما سبق فقد أصر مجلس إدارة المميزة (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) قراراً بالرقم (٢٢٩٦/٢/أ) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥.

٥- أخطأ المحكمة بقرارها ذلك أن إجازة مجلس إدارة المؤسسة لتصرفات رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المكلف / صالح القلاب (وللتوكيل محل هذه الدعوى) (مرفق شهادة به تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥) تعتبر بمثابة التوكيل السابق.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة حواية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إنه وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠ أقامت المدعـية / مؤسـسة الإذاعـة والتـلفـزيـون الأـرـدنـيـة الدـعـوى رقم ٧٦٨/٢٠١٠ لدى محـكـمة بـداـية حقوق عـمـان بـمواـجهـة المـدعـى عـلـيـها / الشـرـكـة الأـرـدنـيـة المتـحدـة للـبـث التـلـفـزيـوني للمـطـالـبـة بـمـبلغ عـشـرـة مـلاـيـين وـتسـعـمـئة وـخـمـسـة وـسـبـعين ألف دـينـار مـؤـسـسـة مـطـالـبـتها عـلـى الـوـقـائـع التـالـيـة :-

- المـدعـية مـؤـسـسـة رـسـميـة أـنـشـأـت بـمـوجـب قـانـون مـؤـسـسـة الإـذـاعـة والتـلـفـزيـون الأـرـدنـيـة رقم ٣٥ (لـسـنة ٢٠٠٠) تـتـمـتـع بـالـشـخصـيـة الـاعـتـبارـيـة الـمـسـتـقلـة ولـهـا أـنـ تـنـيب عـنـها المحـامـي العـامـ المـدـنـيـ أوـ أيـ مـحـامـ آخرـ وـهـيـ المـالـكـةـ لـلـقـناـةـ التـلـفـزيـونـيـةـ الثـانـيـةـ (ـ القـناـةـ الـرـياـضـيـةـ) وـتـمـلـكـ كـامـلـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ لـلـقـناـةـ المـذـكـورـةـ .

٢. المدعى عليها شركة مساهمة خاصة مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم (٣٦٧) بعد أن كانت مسجلة في سجل شركات ذات المسئولية المحدودة بالرقم (٩٢١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ .
٣. بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ استأجرت المدعى عليها من المدعية البنية التحتية للفناة التلفزيونية الثانية (الرياضية) لغايات استخدامها الخاص للبث التلفزيوني بعد أن احصلت على الرخصة الازمة لذلك من هيئة الإعلام المرئي والمسموع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ بناءً على ترخيص الممنوح لها للبث التلفزيوني الأرضي في المملكة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٢٨٢/١/١١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ .
٤. تم توقيع اتفاقية (استئجار البنية التحتية للفناة الثانية) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ ولمدة خمس سنوات ابتداءً من ١/٥/٢٠٠٦ وحتى ٤/٣/٢٠١١ لقاء أجرة مقدارها عشرة ملايين دينار تدفع بواقع مليوني دينار أردني شهرياً على أقساط شهرية ابتداءً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٦ دفع منها مبلغ (٥٠٠٠٠) دينار دفعة أولى عن السنة العقدية الأولى والباقي على أقساط شهرية مقدارها مئة وخمسة وعشرين ألف دينار للسنة الأولى وبقسط (١٦٦,٦٦٧) دينار للسنوات التالية وبضمان كفالة مصرفيه بمقدار القسط الشهري ذاته واشترط بها استحقاق كافة الأقساط عن المدة التعاقدية في حالة تأخر المدعى عليها عن دفع أي قسط في موعده .
٥. دفعت المدعى عليها بتاريخ توقيع الاتفاقية مبلغ خمسة وألف دينار ونتيجة لعدم دفع المدعى عليها لأقساط الإيجار قامت المدعية باستيفاء مبلغ (١٢٥,٠٠٠) دينار قيمة الكفالة المصرفيه المقدمة لصالحها .
٦. فيما عدا الدفعة الأولى ومبلغ الكفالة أعلاه فقد تخلفت المدعى عليها عن الوفاء بالتزامها / دفع بدل الإيجار حسب الاتفاقية مما يجعل كافة بدلات الإيجار عن المدة العقدية مستحقة وبالبالغ مجموعها تسعة ملايين وخمسة وألف دينار أردني .
٧. ترتب على الاتفاقية موضوع الدعوى وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات ضريبة مبيعات بنسبة (١٦ %) من قيمة العقد وتبلغ (١,٦٠٠,٠٠٠) مليون وستمائة ألف دينار .
٨. المدعى عليها مشغولة الذمة للمدعية بالمبلغ المدعى به والذي يمثل رصيد الأجرة بالإضافة لبدل ضريبة المعرف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ وبعد استكمال محكمة الدرجة الأولى لإجراءات التقاضي أصدرت حكمها والقاضي بإلزام المدعي عليها بالمثل المدعي به وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والأتعاب .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ طعنت المدعي عليها بالحكم استئنافاً .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٨٤٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وفسخ الحكم المستأنف وبالوقت نفسه رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعين وخمسين ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

لم ترض المستأنف ضدها (المدعية) بالقرار حيث استدعت تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ونقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار واعتبار التوكيل المعطى للمحامي محمد السمهوري توكيلاً غير قانوني .

فإنه وبالرجوع للملف نجد إن المميزa مؤسسة حكومية رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهي ذات استقلال مالي وإداري ولها أن تعيّن المحامي العام المدني أو أي محام آخر وأنه يقوم على تولي المميز مجلس إدارة يعين بقرار من مجلس الوزراء أما المادة العاشرة من قانون المؤسسة فتبين أنه يتم تعيين مدير عام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء على أن يقترب بالإدارة الملكية وأن المدير العام هو من يتولى الإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة وأنه وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ صدرت الإرادة الملكية السابقة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بتعيين معالي صالح القلاب رئيساً لمجلس الإدارة وقرار المجلس بتكليفه القيام بأعمال المدير العام .

وإنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ فقد سبق لمجلس الإذاعة والتلفزيون أن أصدر وجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ تقويض الصالحيات للمدير العام وتعيينه ممثلاً قانونياً عن مؤسسة الإذاعة وأن المدير العام بموجب التقويض قام بتوكيل المحامي محمد السمهوري وكيلًا عن المؤسسة .

يضاف إلى ذلك أن التقويض المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ يستقل بذاته عن أي اتفاق يتعلق بالاتّعاب ولا أثر لتأخير توقيع اتفاقية الاتّعاب لحين مصادقة مجلس الوزراء على الاتفاقية.

وحيث إن رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المكلف هو الجهة المفوضة والمخولة بتمثيل المؤسسة قانوناً فإن توكيل رئيس المجلس المفوض يعتبر ممثلاً ومفوضاً عن المدعية. كما إن إجازة مجلس إدارة المؤسسة اللاحقة يعتبر التوكيل السائبة صحيحاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لها **نقد** **القرار** **المطعون** **فيه** **وإعادة**
الأوراق **إلى** **مصدرها** **لإجراء** **المقتضى** **القانوني**.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٦/٤/٢٠١٦ م

عضو و عضو و برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

[Handwritten signature]

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يُبَصِّرُهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يُبَصِّرُهُ

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئي____س الدي____وان

دقة ق

س.أ

Craig